أثر القياس في النوازل المعاصرة

إعداد

الباحث

فيصل علي شار آل عامر عسيري

باحث دكتوراه في أصول الفقه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة القصيم

faislshar@gmail.com

أثر القياس في النوازل المعاصرة

فيصل علي شار آل عامر عسيري
قسم أصول الفقه ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم ، القصيم ، المملكة العربية السعودية .
البريد الإلكتروني :faislshar@gmail.com

ملخص :

يتناول هذا البحث أثر القياس على النوازل المعاصرة، وقد جاء هذا المبحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس بأهم المصادر والمراجع.

في المبحث الأول: بينت تعريف القياس، وحجيته، وأركانه، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحاً، والمطلب الثاني: حجية القياس، المطلب الثالث: أركان القياس وشروطه.

وجاء المبحث الثاني في: أثر القياس في النوازل المعاصرة، وفيه مطلبان: المطلب الأول: تعريف النازلة لغة واصطلاحاً وأحكامها، والمطلب الثاني: تطبيقات فقهية معاصرة على أثر القياس.

وفي الخاتمة ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها، ومنها: أن القياس حجة شرعية يعمل به، ويبنى عليه في بيان الأحكام الشرعية كما هو مذهب جمهور الأصوليين، وأن للقياس أثره في بيان الوقائع والحوادث المستجدة، وجواز نقل الدم للمريض إنقاذًا لحياته قياسًا على التداوي بالمحرمات للضرورة، وجواز استخدام موانع للحمل قياسًا على العزل بشرط موافقة الزوجة، وجواز استخدام قطرة العين؛ لأنها ليست أكلاً ولا شرباً، قياسًا على ما تبقى من المضمضة.

الكلمات المفتاحية: أثر، القياس، النوازل، المعاصرة ، حجية القياس .

The impact of measurement on contemporary calamities

Faisal Ali Shar Asiri
Department of the principles of jurisprudence , College of Sharia and Islamic Studies , Qassim University, Qassim ,Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: faislshar@gmail.com

Abstract:

This research deals with the impact of measurement on contemporary calamities, and this topic came in an introduction, two chapters, a conclusion, and an index of the most important sources and references.

In the first topic: I showed the definition of analogy, its validity, and its pillars, and it contains three demands: the first requirement: the definition of analogy linguistically and idiomatically, and the second requirement: the authority of analogy, and the third requirement: the pillars and conditions of analogy.

The second topic came in: The impact of analogy on contemporary calamities, and it has two demands: the first requirement: the definition of the calamity linguistically and idiomatically and its provisions, and the second requirement: contemporary jurisprudential applications on the impact of analogy.

In the conclusion, I mentioned the most important results that I reached, including: that analogy is a legitimate argument that works with it, and is based on it in explaining the legal rulings as is the doctrine of the majority of the fundamentalists, and that the analogy has its effect in explaining the facts and emerging accidents, and the permissibility of blood transfusion for the patient in order to save his life by analogy with the treatment of taboos of necessity. The permissibility of using contraceptives by analogy with segregation, provided that the wife consents, and the permissibility of using eye drops; Because it is neither eating nor drinking, compared to what is left of rinsing the mouth.

Keywords: Impact, Measurement , Calamities ,contemporary , The Authority Of Analogy .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وهي خاتمة الشرائع والأديان، والتي تحمل في نصوصها ومقاصدها ما يساير درب التقدم والحضارة، رغم محدودية نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وتناهيها، ومع تجدد الحوادث وعدم تناهيها، إلا أن الله تعالى أودع في هذه النصوص معاني وحكماً، تمكن المجتهد من استنباط الأحكام المناسبة لكل حادثة وواقعة، وذلك بالقياس على نصوص القرآن والسنة فيما جامعها من العلة والمعنى.

فالقياس الشرعي هو ميدان الفحول، وميزان الأصول، ومناط الاجتهاد، منه يتشعب الفقه، وبه تعرف أساليب الشريعة وأسرارها، إذ هو المرشد لعلل الأحكام، والوسيلة إلى الإحاطة بمقاصد الشريعة الغراء من جلب المصالح ومن دفع المفاسد، وهو الأصل المختص بتفاصيل أحكام الوقائع، من غير أن يقف عند حد أو يصل إلى نهاية؛ لأن الوقائع والحوادث لا تنتهي فما دامت الحوادث تترى، والزمان يتجدد فكانت حاجة الناس إلى القياس لا تنقطع ولله در القائل:

إذا أعيا الفقيه وجود نص تعلق لا محالة بالقياس.

وقال شهاب الدين القرافي-رحمه الله-: "فكم من علم لا يوجد مسطورًا بفصه ونصه أبداً، ولا يقدر على نقله، وهو موجود فيما نص من القواعد ضمناً على سبيل الاندارج، يتفطن لاندراجه آحاد الفقهاء دون عامتهم"[1].

ومن هذا المنطلق عقدت عزمًا على خوض غمار باب القياس محققًا لقواعده، ومقرراً لدلائله، في بحث موجز يتناول: "أثر القياس في النوازل المعاصرة "دراسة وتطبيقًا".

أولًا: أهمية الموضوع:

لقد دفعني للكتابة في هذا الموضوع عدة أسباب، من أهمها:

١.حاجة الناس إلى التعرف على أحكام القياس، ومدى حجيته، ودوره في إثبات الأحكام الشرعية.

٢.بيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، لا سيما مع كثرة الوقائع والحوادث المستجدة.

٣.إضافة بحث متخصص للمكتبة الأصولية في بيان أثر القياس في النوازل المعاصرة.

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: للقرافي، ص ٢١٤.

ثانيًا: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

١.التعريف بالقياس، وبيان مدى حجيته في إثبات الأحكام الشرعية.

٢.بيان أركان القياس وشروطه المعتبرة عند علماء الأصول.

٣.مدى أثر القياس في النوازل المعاصرة.

٤.ذكر بعض التطبيقات لأثر القياس في النوازل الطبية المعاصرة.

ثالثًا: خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع، وأهدافه، وخطته.

وأما المبحث الأول: فقد جاء تحت عنوان: تعريف القياس، وحجيته، وأركانه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حجية القياس.

المطلب الثالث: أركان القياس وشروطه.

المبحث الثاني: أثر القياس في النوازل المعاصرة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النازلة لغة واصطلاحاً وأحكامها.

المطلب الثاني: تطبيقات فقهية معاصرة على أثر القياس.

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: جواز نقل الدم قياسًا على جواز التداوي بالمحرمات حال الضرورة.

المسألة الثانية: جواز استخدام موانع للحمل في الرحم قياسًا على العزل.

المسألة الثالثة: جواز استخدام قطرة العين قياسًا على ما تبقى من المضمضة في الفم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

ثم ختمت البحث بفهرس بأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت إليها، وقد اكتفيت بذكر بيانات المراجع في نهاية البحث في فهرس المصادر؛ حتى لا تطول الحاشية، ولكي لا يكون هناك تكرار للمراجع.

والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل

المبحث الأول

تعريف القياس، وحجيته، وأركانه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف القياس لغة واصطلاحًا

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف القياس في اللغة

القياس لغة: مصدر من الفعل قاس يقيس قياسًا وقيسًا، وورد قوس قوسًا وكلاهما صحيح.

ويطلق القياس على معنيين:

أحدها: التقدير: ويقال: قست الثوب بالذراع أي قدرتها[١]، والتقدير يستلزم المساواة، فالتعبير بالمساواة مجاز من قبيل إطلاق اسم الملزم على اللازم.

الثاني: يطلق القياس ويراد به: المساواة بين شيئين سواء كانت المساواة حسية، نحو قولهم: قست النعل بالنعل، والثوب بالثوب أي ساويته به فساواه أو كانت المساواة معنوية، مثل فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه قدراً ومكانة[٢].

الفرع الثاني: تعريف القياس في الاصطلاح

عرف الأصوليون القياس بعدة تعريفات مختلفة تنطلق من اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن القياس عمل من أعمال المجتهد أي بإعمال عقله وفكره واستنباطه في البحث وفي الأصل وحكمه وإدارك علته وإلحاق الفرع بالأصل في الحكم وهذا اتجاه القاضي الباقلاني والإمام الغزالي والقاضي البيضاوي رحمهم الله تعالى حيث جاء تعريفهم موافقًا لما ذهبوا إليه على النحو التالي:

وعرف الباقلاني والغزالي-رحمهم الله- القياس بأنه: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة"[٣].

وعرف البيضاوي-رحمه الله- القياس بأنه: "إثبات مثل حكم معلوم في معلوم لآخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت"[٤].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، ٥/ ٤٠، ولسان العرب، ٨/ ٧.
(٢) انظر: تاج العروس، ١٦/ ٤١١، ومختار الصحاح، ص ٢٦٣، وشرح الكوكب، ٤/ ٥.
(٣) انظر: المستصفى، ص ٢٨١، والمحصول، ٥/ ٥.
(٤) انظر: نهاية السول، ٢/ ١٨٠، والإبهاج شرح المنهاج، ٣/ ٤.

قال أبو بكر الجصاص-رحمه الله-: "والدليل على أن القياس من فعل المجتهد أنك تقول: قاس فلانًا قياسًا فتجعله فعلًا له مثل ما تقول قعد قعودًا وقام قيامًا"[١].

ولا شك أن هذا من فعل المجتهد، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من الأصوليين.

الاتجاه الثاني: أن القياس دليل مستقل، كالكتاب والسنة، وضعه الشارع لمعرفة حكمه سواء نظر فيه المجتهد أم لم ينظر فيه، وهذا دليل على أنه ليس من فعل المجتهد، وقد أخذ بهذا الاتجاه سيف الدين الآمدي، وابن الحاجب، والكمال ابن الهمام، فجاءت تعريفاتهم موافقة لما ذهبوا إليه على النحو التالي:

١-عرف ابن الحاجب القياس بأنه: "مساواة فرع لأصل في علة حكمه"[٢].

٢-وعرف الكمال ابن الهمام القياس بأنه: "مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي لا تدرك علته بمجرد اللغة"[٣].

التوفيق بين الاتجاهين:

أن من نظر إلى أن للمجتهد عملًا في القياس وهو: النظر وإدارك العلل، والإلحاق، رأى أن القياس عمل المجتهد وهذا نظر صحيح معتبر[٤].

ومن نظر إلى كون القياس دليلًا شرعيًا معتبرًا، لكون الشارع قد وضع علة عليه، وهي العلة لكون المساواة في العلة تدل على المساواة في الحكم، فمن نظر إلى هذا المعنى رأى أن القياس من عمل الله تعالى، وهو اعتبار صحيح أيضًا.

ومع اتفاق الطرفين على أن حكم الفرع ليس حكم المجتهد بل حكم الله تعالى؛ فإن الخلاف حاصل في العبارة لا الاعتبار، ولا مشاحة في الاصطلاح كما قال ذلك شرف الدين ابن التلمساني[٥].

ومن خلال التعاريف السابقة يظهر لي تعريف الشيخ عبد الكريم النملة رحمه الله تعريفاً جامعًا مانعًا فقد عرف القياس بقوله: "إثبات مثل حكم أصل لفرع لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت".

ويميز هذا التعريف بأنه سالم عن المعارضة، واشتماله على القيود المانعة الجامعة واختصاره.

---

(١) الفصول في الأصول، ٤/ ٩٥.
(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني، ٣/ ٥.
(٣) انظر: تيسير التحرير، ٣/ ٢٧٦.
(٤) انظر: الإبهاج، ٣/ ٣، وروضة الناظر، ٢/ ١٤١.
(٥) انظر: المعالم الأصولية، ٣/ ٢٨.

المطلب الثاني

حجية القياس

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق العلماء على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية، وكذا القياس الصادر من النبي ﷺ[(١)].

ثانيًا: اختلفوا في حجية القياس في الأمور الشرعية على خمسة مذاهب[(٢)]، وهي على النحو التالي:

المذهب الأول: أنه واجب شرعًا، جائز عقلًا، وإليه ذهب الجمهور من العلماء.

المذهب الثاني: أنه واجب شرعًا وعقلًا، وبه قال أبو الحسين البصري، والقفال الشاشي.

المذهب الثالث: أنه جائز عقلًا، ولم يرد في الشرع ما يدل على العمل به، وهذا رأي الظاهرية.

المذهب الرابع: عدم جواز التعبد بالقياس عقلًا وشرعًا، وبه قالت الظاهرية والشيعة.

المذهب الخامس: وجوب العمل بالقياس في العلة المنصوصة والقياس الجلي، وبه قال القاشاني والنهرواني.

وبعد عرض المذاهب يظهر لي في الجملة أن القياس دائر بين النفي، وهو مذهب الظاهرية والشيعة، والإثبات، وهذا مذهب الجمهور من العلماء.

أدلة المثبتين للقياس:

استدل الجمهور على حجية القياس بأدلة كثيرة منها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وسوف اقتصر على بعض منها بما يناسب المقام:

١-قوله تعالى: ﴿**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ**﴾ [(٣)].

وجه الدلالة من الآية: أمرنا الله تعالى بالاعتبار، وهو العبور والمجاوزة والانتقال، والقياس مجاوزة بالحكم من الأصل إلى الفرع، والأمر للوجوب فوجب القياس أن يكون مأمورًا به.

٢-قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه لما أرسله إلى اليمن قال: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟"، قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله ؟"، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله ؟" قال:

---

(١) انظر: إرشاد الفحول، ٢/ ٩١.

(٢) انظر: المحصول، ٥/ ٢٠، والبحر المحيط، ٧/ ١٩، ونهاية السول، ص ٣٥٠، وكشف الأسرار، ٣/ ٢٧٥.

(٣) سورة الحشر، آية رقم (٢).

أجتهد رأيي، ولا آلو فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول، رسول الله لما يرضي رسول الله"[١].

وجه الدلالة: أقر النبي ﷺ معاذًا على اجتهاده بالرأي، والقياس نوع منه.

٣-ومن الإجماع خطاب عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: "الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة ، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترى واجعل لمن ادعى بينة أمدا ينتهي إليه"[٢].

ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فكان ذلك إجماعًا منهم على جواز القياس وحجيته في بناء الأحكام الشرعية[٣].

قال الآمدي: الإجماع هو أقوى الحجج؛ لأن الصحابة استعملوا القياس في المسائل التي لا نص فيها[٤].

٤-ومن المعقول: أن نصوص القرآن والسنة محصورة ومتناهية، والحوادث والنوازل غير متناهية، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي، فكان لا بد من القياس لتشريع الأحكام على هذه الوقائع التي لا تخلو من أحكام[٥].

وهناك أدلة كثيرة ومتنوعة في هذا الباب فمن أرادها فعليه الرجوع إلى مظانها.

ثانيًا: أدلة المنكرين لحجية القياس:

استدل المنكرون للقياس بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول،وسوف اقتصر على دليلين فقط:

١-قوله تعالى: ﴿**لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾ [٦].

وجه الدلالة من الآية: أن القياس تقديم بين يدي الله ورسوله؛ لأنه قول بغير الكتاب والسنة.

وأجيب عن ذلك: بأن القياس ليس تقديمًا بين يدي الله ورسوله، بل هو من عمل الكتاب والسنة؛ لأن الله أمرنا به في الكتاب والسنة وعمل به النبي ﷺ[٧].

---

(١) سنن أبي داود، باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث رقم (٣٥٩٤)، ٣/ ٣٣٠، والسنن الكبرى للبيهقي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، حديث رقم (٢٠٨٣٦) ١٠/ ١١٤.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، رقم (٢٠٨٤٤)، ١١٥/١٠، وأخرجه الدارقطني في سننه، باب كتاب عمر رضي الله إلى أبي موسى الأشعري، رقم (١٥)، ٤/ ٢٠٦.

(٣) انظر: كشف الأسرار، ٣/ ٢٨٣، إعلام الموقعين، ٦٩/١، والحديث رواه البيهقي في سننه ١٠/ ٣١٥.

(٤) الإحكام، ٤/ ٤٠.

(٥) انظر: البحر المحيط، ٧/ ١٩، وميزان الأصول، ص ٥٥٥.

(٦) سورة الحجرات، آية رقم (١).

(٧) انظر: المهذب، ٤/ ١٨٧٨.

٢-من السنة قوله ﷺ: "تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال"(١).

وجه الدلالة: هذا إنكار صحيح على العمل بالقياس، وأن الأمة ستفترق إلى فرق كثيرة، وأعظم وأشد فتنة قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال، فدل ذلك على عدم حجية القياس(٢).

وأجيب عن ذلك: بأن هذا حديث ضعيف(٣).

والأدلة على ذلك كثيرة اكتفي بهذين الدليلين.

وبعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يتبين لي رجحان العمل بالقياس واعتباره دليلًا من أدلة الشرع؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولأن النصوص متناهية، والوقائع متجددة، فالحاجة إلى القياس ملحة لتبيين الأحكام الشرعية على المسائل والنوازل المعاصرة، ولكونه رابع الأدلة المتفق عليها.

المطلب الثالث

أركان القياس

اعلم أن الركن هو الجانب القوي كما ورد في قوله تعالى: "أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ"(٤).

والركن في اصطلاح الأصوليين هو: أجزاء ماهية الشيء التي لا يوجد إلا بها(٥).

وقيل هو: ما كان داخلًا في ماهية الشيء وحقيقته(٦).

وأركان القياس عند الجمهور من العلماء أربعة: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم.

وأما حكم الفرع فهو نتيجة القياس وثمرته التي ليست كذات الشيء(٧).

وذهب بعضاً من الحنفية إلي أن ركن القياس هو العلة فقط، حيث كانت علمًا للحكم، وأما حكم الفرع فهو شرط من شروط صحة القياس(٨).

وأما الثمرة: فهي العلم بحكم الفرع وذلك علي اعتبار كون القياس مظهرا للحكم وكاشفًا للحكم لا مثبتًا له.

---

(١) أخرجه الحاكم المستدرك على الصحيحين، حديث رقم (٨٣٢٥) ٤، ٤٧٧، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
(٢) انظر: نهاية السول، ٧/ ٣١٣٩، وأثر القياس في استنباط أحكام النوازل المعاصرة، ص ٧٠.
(٣) المهذب، ٤/ ١٨٨٤، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، ٣٢/ ٣٣٦.
(٤) سورة هود، آية رقم (٨١).
(٥) انظر: ميزان الأصول، ص ٨٨٣، والتلويح للتفتازاني، ٢/ ١٠٥.
(٦) انظر: تيسير التحرير، ٣/ ٢٧٦.
(٧) تقويم الأدلة، ص ٢٩٩.
(٨) انظر: أصول السرخسي، ٢/ ١٧٤، وكشف الأسرار، ٢٦٦/٣، وتيسير التحرير، ٣/ ٢٧٦.

والراجح هو: ما ذهب إليه جمهور العلماء إلى أن القياس أربعة أركان وبيانها كالتالي:

أولًا: الأصل:

والأصل في اللغة: يطلق على ما يبنى عليه غيره، ويراد بالأصل في القياس هو: المحل الذي ثبت له الحكم بالدليل من النص أو الإجماع، وذهب إلى هذا القول الجمهور من الفقهاء.

وذهب بعض المتكلمين إلى أن الأصل هو دليل الحكم من النص أو الإجماع[١].

وقد ذكر بعض العلماء شروطًا كثيرة للأصل والحقيقة أنها شروط حكم الأصل، أما الأصل فلا يشترط فيه إلا شرطًا واحدًا، وهو ألا يكون فرعًا لأصل آخر؛ لأن قياس الفرع الثاني على الفرع الأول فيه تطويل بلا فائدة، والأصل أن يقاس على الأصل طالما كانت العلة مشتركة.

وذهب بعض الحنابلة والمعتزلة إلى جواز أن يكون الأصل ثابتًا بالقياس؛ لأن الأصل بعد ثبوته صار أصلًا بنفسه فيجوز القياس عليه كالنص والإجماع[٢].

قال الفخر الرازي: "الأصل هو الحكم الثابت في محل الوفاق، باعتبار تفرع العلة عليه"[٣].

ثانيًا: الفرع:

وهو في اللغة: ما يبنى على غيره[٤].

وفي الاصطلاح: قيل هو المحل الذي ثبت فيه الحكم بالقياس لا بالنص وهو قياس قول الفقهاء في الأصل[٥].

وقيل: الواقعة المتنازع في حكها بالنفي أو الإثبات[٦]، وشروطه كالتالي:

١) أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع قطعًا أو ظنًا.

٢) أن لا يتقدم حكم الفرع علي حكم الأصل في الثبوت فلا يقاس مثلا الوضوء علي التيمم في النية.

٣) أن لا يوجد في الفرع نص أو إجماع يخالف حكم القياس.

٤) مماثلة حكم الفرع لحكم الأصل في العين والجنس[٧].

---

(١) انظر: التبصرة، ص ١٢٠، وقواطع الأدلة، ١٣٣/٢، والبحر المحيط، ٧/ ٢٩٤.
(٢) انظر: شرح الكوكب المنير، ٤/ ١١، والإحكام، ١٩٣/٣، والبحر المحيط، ٧/ ٢٩٤.
(٣) المحصول، ٥/ ١٧.
(٤) انظر: التقرير والتحبير، ٣/ ١٢٤.
(٥) انظر: البحر المحيط، ٧/ ١٣٦.
(٦) انظر: أصول الفقه، لعياض السلمي، ص ١٤٥.
(٧) المصدر السابق.

ثالثًا: العلة

وهي اسم لما يتغير حال الشيء بحصوله فيه، ولذا سمي المرض علة؛ لأن جسم الإنسان يتغير حاله بحصوله فيه.

ويقال: اعتل فلان إذا تغير حاله من الصحة إلى المرض(١).

والعلة في الاصطلاح عرفت بعدة تعريفات سوف أذكر تعريفًا واحدًا حتى لا يطول المقام:

العلة هي: الوصف الظاهر المنضبط لكونه مظنة لجلب مصلحة أو دفع مفسدة ولعل هذا التعريف هو الأدق والراجح لدقته وسلامته(٢).

وذهب جمهور القياسين من الفقهاء والمتكلمين إلى أن العلة لا بد منها في القياس وهي ركن القياس لا يقوم القياس إلا بها(٣).

والعلة هي: الوصف الجامع بين الأصل والفرع.

والعلة لها أقسام باعتبارات متعددة مختلفة، نذكرها إجمالًا لتعم الفائدة:

تنقسم العلة باعتبار محل الحكم إلى ثلاثة أقسام:

١.القسم الأول: محل الحكم، وجزء المحل، وخارجه.

٢.القسم الثاني: باعتبار التعدية وتنقسم إلى قسمين: متعدية، وقاصرة

٣.القسم الثالث: باعتبار التركيب وتنقسم إلى قسمين: علة بسيطة، وعلة مركبة.

وللعلة شروط متفق عليها، ومختلف فيها:

الشروط المتفق عليها:

١.أن تكون العلة ظاهرة جلية تدرك بالحس كالإسكار والقتل العمد.

٢.أن العلة منضبطة لا تخلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

٣.أن تكون العلة وصفًا مناسبًا لتشريع الحكم بمعني يترتب تشريع الحكم عليها؛ لتحقيق مصلحة أو دفع مفسدة، كالإسكار فإنه مناسب لتحريم الخمر.

٤.أن تكون العلة متعدية، لأنه يلزم من عدم تعديتها عدم القياس.

---

(١) انظر: لسان العرب، ١١/ ٤٦٨، ومعجم مقاييس اللغة، ٤/ ١٠٥.
(٢) انظر: البحر المحيط، ٧/ ١٤٢.
(٣) انظر: المصدر السابق.

أما الشروط المختلف فيها، فهي كالتالي:

١.التعليل بمحل الحكم بمعني أن يكون العلة، وفيه مذاهب.

٢.التعليل بالحكمة بمعنى أن يكون التعليل بنفس الحكمة لتعليل القصر بالمشقة، وفيه خلاف.

٣.التعليل بالوصف الوصف العدمي لتعليل عدم نفاذ تصرفات المجون بعدم العقل وفيه خلاف أيضًا.

٤.جواز التعليل بالحكم الشرعي، وفيه مذاهب، وبالجملة هذه الشروط وغيرها محل خلاف بين الأصوليين[١].

رابعًا: حكم الأصل:

وهو الحكم الشرعي الذي ورد به نص من القرآن، أو السنة، أو الإجماع، ويراد تعديته إلى الفرع[٢]، وله شروط منها:

١- أن يكون حكمًا شرعيًا ثابتًا بنص، أو إجماع، فلو كان ثابتًا بالقياس، فلا يصح لعدم الفائدة.

٢- أن يكون مبنيًا على علة يمكن إدراكها بالعقل،كالإسكار، والسرقة، والقتل

٣- عدم خصوصية حكم الأصل كشهادة خزيمة رضى الله عنه ، فلا يقاس عليه غيره .

٤- ألا يكون خارجًا عن سنن القياس، وهو مالم تدرك علته أو كانت علته قاصرة أو مستثنى.

٥- ألا يكون شاملًا لحكم الفرع، وإلا فلا حاجة للقياس.

٦- ألا يتقدم حكم الفرع عليه، لأن تأخر حكم الأصل يجعل الفرع ثابتًا قبل حكم الأصل بغير دليل وهو باطل مردود[٣].

(١) انظر: المحصول، ١٩٠/٢، ونهاية السول، ٣٩/٣، والمستصفى، والمعتمد، ٧١٤/٢.
(٢) انظر: حاشية الأزميري، ص ٢٩٩، وشفاء الغليل، ص ٢٠.
(٣) انظر: البحر المحيط، ٩٥/٧، والمستصفى، ٢/ ٣٣٦، والمحصول، ١٩٣/٢.

المبحث الثاني

أثر القياس في النوازل المعاصرة

تمهيد: أثر القياس في النوازل المعاصرة

من الأمور المقررة عند الأصوليين أن النصوص قليلة محصورة ومتناهية، والنوازل والحوادث كثيرة وغير متناهية، وغالبها لم يرد بشأنها نص خاص.

قال إمام الحرمين: "نحن نعلم قطعا أن الوقائع التي جرت فيها فتاوى علماء الصحابة وأقضيتهم تزيد على المنصوصات زيادة لا يحصرها عد، ولا يحويها حد، والأخبار المشتملة على الأحكام نصاً وظاهراً بالإضافة إلي الأقضية، والفتاوى، كغرفة من بحر لا ينزف"[١].

وقد عرف المسلمون النوازل منذ فجر الإسلام فكانوا إذا نزلت واقعة لجأوا إلى النبي صلي الله عليه وسلم فيبين لهم حكماً من الوحي، وقد يلجأ إلى الاجتهاد فيما لم ينزل فيه وحي.

ولذا، فإن الاجتهاد والنظر في القياس لم يشرع إلا من أجل بيان أحكام الحوادث والنوازل، وعلى هذا سار الصحابة ومن بعدهم من التابعين والأئمة المجتهدين متتبعين العلل والأوصاف

فالمجتهد لا يلجأ إلي القياس إلا عند فقد الدليل، سواء كان من النص أو السنة أو الإجماع.

قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: "ومن لم يعرف القياس فليس بفقيه"[٢].

وقال أحمد -رحمه الله-: "لا يستغني أحد عن القياس"[٣].

مما يدل علي أهمية القياس، وطرق معرفة استنباط الأحكام الشرعية من النصوص.

وسأبين في المطلبين الآتيين تعريف النازلة والمراد بها، والمنهج الشرعي في تشريع حكمها، ثم أذكر مسائل تطبيقية، وذلك كما يلي:

---

(١) البرهان، ٢/ ١٣.

(٢) الرسالة، ٥٠٩/١.

(٣) أصول الفقه، لابن مفلح، ١٣١١/٣.

المطلب الأول

تعريف النازلة والمراد بها، والمنهج الشرعي في تشريع حكمها.

النازلة في اللغة: مشتقة من الفعل نزل بمعنى هبط ووقع وهي، المصيبة الشديدة من شدائد الدهر، وهي تدل على هبوط شيء ووقوعه كما قال ذلك ابن فارس(١).

وفي الاصطلاح: المسائل والوقائع التي تحتاج إلى النظر والاجتهاد لاستنباط حكمها سواء كانت متكررة أو نادرة الحدوث، وسواء كانت قديمة أو جديدة(٢).

وقيل: بأن النازلة هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد(٣).

ولعل هذا المعنى الأخير هو الأكثر شيوعًا على ألسنة الأصوليين وهو الذي يتبادر إلى الذهن عند إطلاق مصطلح النازلة(٤).

قال ابن القيم -رحمه الله-: "كان أصحاب رسول الله صلي عليه وسلم يجتهدون في النوازل ويقسمون بعض الأحكام علي بعض"(٥).

وعرفها الشيخ سعد الخثلان بتعرفين: "المسائل الجديدة التي لم يسبق فيها نص ولا كلام للعلماء السابقين".

و"المسائل القديمة التي طرأ عليها ما يستدعي إعادة النظر"(٦).

والنوازل هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد ويراد بالوقائع أيضاً عندهم الحوادث الفرعية المستجدة والتي تنشأ غالباً بسبب الظروف الزمانية، أو المكانية، أو الأحوال، أو العادات، أو الأعراف، والمنتج لحقيقة النوازل يجد أن كلامهم ينصب على النوازل الفقهية مع أن بعض هذه الحوادث والوقائع أقرب للمسائل الأصولية وهي الوقائع الجديدة المتعلقة بمسائل أصولية أو فقهية مستجدة جراء التقدم العلمي والتطور التقني.

قال الإمام ابن القيم –رحمه الله-: "والحاجة داعية إلى ذلك لكثرة الوقائع واختلاف الحوادث ومن له مباشرة لفتاوى الناس يعلم أن المنقول، وإن اتسع غاية الاتساع فإنه لا يفي بوقائع العالم جميعًا، وأنت إذا تأملت الوقائع رأيت مسائل كثيرة واقعة وهي غير منقولة، ولا يعرف فيها كلام لأئمة المذاهب ولا لأتباعهم"(٧).

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، ص ٩٨٦، ولسان العرب، ١١/ ٦٥٩.
(٢) الرسالة، ص ٥١٢.
(٣) الإحكام، لابن حزم، ٨/ ٤٩٠.
(٤) الرسالة، ٥١٢/١.
(٥) انظر: إعلام الموقعين، ٣٥٤/٤.
(٦) قضايا فقهية معاصرة، ص ٧.
(٧) إعلام الموقعين، ٢٠٤/٤.

فالحاجة إلى القياس ماسة لتنزيل الأحكام على الوقائع الجديدة، ولاسيما مع تغير الزمن، واختلاف الأحوال ، وكثرة الحوادث ووقوعها.

ولذا؛ فإن التصور الصحيح للواقعة من الأهمية بمكان، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المطلب الثاني

المسائل التطبيقية.

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولي: نقل الدم لتداوي المريض إنقاذا لحياته .

صورة المسألة: نقل الدم من شخص سليم إلى شخص آخر محتاج إليه إما بسبب جروح أو نزيف أو نحوه ذلك فهل يجوز نقل ذلك الدم أم لا ؟

الأقوال في المسألة:

اتفق العلماء على جواز نقل الدم للمريض عند الضرورة إنقاذا لحياته إذا أوصى الأطباء بذلك، وكان فيه مصلحة للمريض وأن نقل الدم لا يضره ولا فرق بين دم المسلم ودم الكافر في أصل مشروعية ولا وجه لتحريمه قياسا على التداوي بالمحرمات، وكذلك قياساً على زواج المسلم بالكتابية، ويكون الأولاد من هذا الزواج بدمائهما بل وإباحة نقل الدم من باب أولى(١).

وعليه: فإن نقل الدم للتداوي لا يحرم فعله والتداوي به، بل يعد واجبًا على المضطر إليه إذا تعين دواء منقذا من الهلاك واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ (٢).

بل ويعد ترك نقل الدم والتداوي به متى تعين طريقاً للإنقاذ من قبيل قتل النفس التي حرمها الله كما في قوله تعالي ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ**﴾ (٣).

لذا، صار الامتناع عن إعطاء الدم للتداوي به حرام؛ لأنه من قبيل قتل النفس، وصار نقل الدم للتداوي به كالتداوي بالمحرمات للضرورة، ولا فرق بين المسلم وغيره في أصل مشروعيته قياساً على زواج المسلم بالكتابية(٤).

---

(١) انظر: الانتفاع بأجزاء الآدمي، ص ١٨٨، والموافقات، ٣٠/١، ونظرية الضرورة الشرعية، ص ٢٨١.

(٢) سورة البقرة: آية رقم (١٧٣).

(٣) سورة النساء: آية رقم (٢٩).

(٤) انظر: التداوي بالمحرمات، ص ٥٣، والدرر المباحة في الحظر والإباحة، ص ١٧٥، والانتفاع بأجزاء الآدمي، ص

وقد أفتت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في (٧-٢-١٣٩٩) بجواز نقل الدم عند الضرورة إنقاذا لحياة الإنسان؛ لأن في ذلك حفظاً لمقصد عظيم، وهو حفظ النفس(١)، وهذا معلوم من الدين بالضرورة، ولما فيه من تفريج الكربات بين المسلمين، وقضاء حوائجهم.

المسألة الثانية: جواز استخدام الموانع المعاصرة لمنع الحمل .

صورة المسألة: كل ما يستخدمه الزوجان من موانع وأسباب تمنعهم من الإنجاب سواء كان كليًا أو جزئيًا في أوقات وفترات دون أخرى(٢).

الأقوال في المسألة:

ذهب الأئمة الأربعة اعتماداً منهم على مجموع الأحاديث المذكورة إلى جواز عزل الرجل ماءه عن زوجته مع الكراهة التنزيهية بشرط، موافقة الزوجة قياساً على العزل.

وأجاز الفقهاء وضع استخدام الموانع في الرحم لمنع الحمل بشرط، موافقة الزوجة قياساً على العزل(٣).

واستدلوا بما رواه الإمام أحمد وابن ماجه عن عمر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها.

حيث نص فقهاء الشافعية على إباحة ما يؤخر الحمل مدة يسيرة بكل وسيلة تمنع الحمل دون تأثير على أصل صلاحية الإنجاب قياسًا على العزل، ما دام الباعث على العزل هو الحمل(٤).

وقد نص الإمام أحمد وجوب استئذان الزوجة في العزل(٥).

وعلى هذا، يباح استعمال الوسائل الحديثة لمنع الحمل مؤقتًا، أو تأخيره مدة، كاستعمال أقرص منع الحمل أو اللولب أو غير ذلك من الوسائل التي يبقي معها الزوجان صالحين للإنجاب، بل إن هذه الوسائل أولى من العزل؛ لأن الاتصال الجنسي يكون معهما طبيعي(٦)؛ ولأن العزل من غير رضاها يفوت لذة الجماع(٧).

وعلى هذا رأى مجمع الفقه الإسلامي بأنه يقاس عليه كل ما قد يشبهه من الوسائل التي قد يروها الأطباء لتحقيق هذا الغرض.

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٣٩٤/٨.
(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٩٨/٥.
(٣) المصدر السابق.
(٤) انظر: مغني المحتاج، ١٢٦/٣، والإقناع، ٤٠/٤، وشرح سنن أبي داود، عبد المحسن العباد، ١١١/٣.
(٥) المغني، ٧/ ٢٢٨.
(٦) انظر: مغني المحتاج، ١٢٦/٣، والأنوار، ٤١/٢، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٠٩/٥، ومجلة دار الإفتاء المصرية، ٢/ ٣١٧.
(٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٠٨/٥.

فكل ما اتفق عليه الزوجان من ذلك ولم يستتبع ضرراً بالجسم أو النفس بناء على مشورة طبيب موثوق، جاز استعماله مع كراهية التنزيه[١].

فالأصل، العزل والفرع، استخدام موانع لعدم الحمل في الرحم والعلة، منع الحمل، والحكم. الجواز.

المسألة الثالثة: قطرة العين:

صورة المسألة: تتعرض العين لبعض من الأمراض إما بسبب جفاف أو غير ذلك، فهل يجوز استخدام القطرة أو لا ؟

الأقوال في المسألة:

ذهب أكثر العلماء إلى أن قطرة العين لا تفطر؛ لأنها ليست أكلاً أو شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب، وممن ذهب إلى هذا القول الشيخ عبد العزيز بن باز وابن عثيمين رحمهم الله تعالى وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية[٢].

ومما استدلوا به: أن قطرة العين ليست منصوصًا عليها، ولا بمعنى الأكل المنصوص عليه، وكذلك؛ لأن العين ليست منفذًا للأكل والشرب؛ ولأنه يصل إلى المعدة فكان استخدامها مما لا يؤثر ولا يفطر[٣].

ومما استدلوا به أيضًا: قياس القطرة في العين على ما تبقى من المضمضة في إفساد الصوم بجامع أن كلا منهما يسير فيعفى عنه[٤].

وذهب بعض العلماء المعاصرين كالشيخ صالح الفوزان[٥] إلى أن قطرة العين تفطر، واستدلوا بأدلة منها: القياس فقد قاسوا الفطر على الأكل والشرب أن كلا منهما يصل إلى الجوف وكل ما يصل إلى الجوف يؤدي إلى الفطر.

الترجيح: من خلال عرض الأدلة بين الفريقين يتبين لي جواز صحة صوم من استخدم قطرة العين وهذا ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي، لكون العين ليست من المفطرات والله أعلم[٦].

فالأصل، المتبقى من المضمضة في الفم، والفرع ، قطرة العين، والعلة ، أن كلًا منها يسير يعفى عنه، والحكم، الجواز[٧].

(١) المصدر السابق.
(٢) مجلة الفقه الإسلامي، ٣٦٩/٢، ومجلة البحوث الإسلامية، ٢٦/ ١٣٧.
(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢٦١، وابن عثيمين، ١٩/ ٢٠٦.
(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/ ٣٦٩.
(٥) أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، ص ١٢٧.
(٦) انظر: أثر القياس في استنباط النوازل المعاصرة، ص ٢٥١.
(٧) المصدر السابق.

وقبل الختام أريد أن أنبه إلى أن هناك وقائع وحوادث جديدة لا بد لها من بيان للأحكام فهناك مؤسسات علمية تعنى بالاجتهاد، وتهتم بكل ما يقع للبشر من حوادث يحتاجون فيها إلى بيان الأحكام الشريعة ومن ذلك: مجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، وهذا يعنى بالقضايا والنوازل المعاصرة، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، ومقره في جدة،

وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية التي تنشر قراراتها في مجلة البحوث الإسلامية لدار الإفتاء.

وهذه المراجع تبين لنا معرفة كل ما يستجد من وقائع وحوادث في النوازل المعاصرة.

الخاتمة

من خلال هذا البحث توصلت إلى النتائج الآتية:

١.أن القياس هو إثبات مثل حكم أصل لفرع لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.

٢.أن مذهب جمهور الأصوليين أن القياس حجة شرعية يعمل به، ويبنى عليه في بيان الأحكام الشرعية.

٣.أن القياس أربعة أركان لا بد منها في بيان الأحكام الشرعية حتى يكون القياس صحيحًا.

٤.كثرة الوقائع والحوادث في هذا الزمان وعدم تناهيها، فكان القياس دليلًا على بيان هذه النوازل.

٥.جواز نقل الدم للمريض إنقاذًا لحياته، قياسًا على التداوي بالمحرمات للضرورة.

٦.جواز استخدام موانع للحمل، قياسًا على العزل بشرط موافقة الزوجة.

٧.جواز استخدام قطرة العين؛ لأنها ليست أكلاً ولا شرباً، قياسًا على ما تبقى من المضمضة.

٨.وجود المجامع الفقهية والمؤسسات العلمية تهتم بكل واقعة جديدة لنأخذ منها الأحكام الشرعية والفتاوى التي أفتوا بها.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١.الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢.أثر القياس في استنباط أحكام النوازل المعاصرة دراسة أصولية تطبيقية على قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منيرة بنت علي آل مناحي.

٣.أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، جابر عيد جمعان العازمي، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

٤.الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٥.الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٦.الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ) اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، ط/ دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٦ هـ -

٧.إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، ط/ دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٨.أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط/ دار المعرفة – بيروت.

٩.أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

١٠.أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

١١.إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٢.الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ط/ دار المعرفة بيروت – لبنان.

١٣.الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير) عصمت الله غايت الله محمد، جامعة أم القرى، ١٤٠٧-١٤٠٨هـ.

١٤.البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، ط/ دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٥.البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م

١٦.تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، ط/ دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٧.التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

١٨.تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ) الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م) وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م).

١٩.حاشية الأزميرى على مرآة الأصول، محمد الأزميري، الناشر: مطبعة محمد البوسنوي، سنة النشر: ١٢٨٥ هـ.

٢٠.الدرر المباحة في الحظر والإباحة، خليل بن عبد القادر الشيباني الشهير بالنحلاوي، المتوفى سنة ١٣٥٠هج، حققه وعلق عليه: وهبي سليمان غاوجي، ط/ دار ابن حزم، ٢٠٠٥م.

٢١.الرسالة، الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢.روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٣.سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط/ دار الكتاب العربي - بيروت

٢٤.سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ ه- ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني

٢٥.السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، ط/ مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى - ١٣٤٤ هـ

٢٦.شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٧.شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى : ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط/ مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧مـ.

٢٨.شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٢٩.شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، الغزالي؛ محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد ١٣٩٠هـ.

٣٠.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، ط/ دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ ه - ١٩٨٧ م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

٣١.الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٢.قضايا فقهية معاصرة، د/ سعد بن تركي الخثلان، ط/ جمعية معرفة بالمدينة المنورة.

٣٣.قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٣٤.كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، ط/ دار الكتاب الإسلامي.

٣٥.لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط/ دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٣٦.المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٣٧.مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٧٢١هـ)، ط/ مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر.

٣٨.المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا

٣٩.المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٠.المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن على المقري الفيومي، ط/ المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٤١.معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة المؤلف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ ه.

٤٢.المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) المحقق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٤٣.معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ط/ دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٤٤.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٥.المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة.

٤٦.المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٤٧.الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤٨.ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

٤٩.نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، وهبة الزحيلي، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥م.

٥٠.نهاية السول شرح منهاج الوصول المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ط/ دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.